**مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 105 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 199 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 199 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى** : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 199 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة.

**المادّة 2** : تدرج ضمن المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 199 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1417 الموافق 2 يونيو سنة 1996، مادّة 7 مكرّر، تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 7 مكرّر* : الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالتّضامن الوطنيّ والعائلة، هي الآمرة الأولى بصرف الميزانيّة في إطار القوانين والتّنظيمات الجاري بها العمل، وفي حدود الموارد الماليّة الموضوعة تحت تصرّفها فيما يخصّ النّفقات المرتبطة بالمهامّ الّتي تضطلع بها ".

**المادّة 3** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997.

**أحمد أويحيى**

★

**مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 106 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنشاء المنطقة الحرّة لبلاّرة (ولاية جيجل).**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريّات وحماية الأماكن والآثار التّاريخيّة والطّبيعيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتّهيئة العمرانيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصّحّيّة والأمن وبطبّ العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض والنّصوص اللاّحقة، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لا سيّما المادّة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 12 المؤرّخ في 19 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 – 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 117 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 319 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن صلاحيّات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 320 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتعلّق بالمناطق الحرّة، المعدّل والمتمّم،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى** : يتضمّن هذا المرسوم إنشاء منطقة حرّة بموقع " بلاّرة " في ولاية جيجل، كما يضبط وضعيّتها الجغرافيّة وحدودها وقوامها ومساحتها وكذلك الأنشطة المرخّص القيام بها.

**المادّة 2** : تنشأ منطقة حرّة على صعيد بلديّة الميليّة وبمكان يدعى " بلاّرة" يقع على بعد 40 كلم من ميناء جنجن و 40 كلم من مطار الطّاهير.

**المادّة 3** : يتكوّن الوعاء العقاريّ للمنطقة الحرّة " بلاّرة " من قطع أرضيّة تابعة للأملاك العموميّة للدّولة، ذات مساحة إجماليّة مقدارها 523 هكتارا كما هي محدّدة بحاشية حمراء على مستخرج خريطة ذات سلّم 1/25.000 مرفق بأصل هذا المرسوم.

**المادّة 4** : المنطقة الحرّة " بلاّرة " في ولاية جيجل ذات وجهة صناعيّة للتّصدير، يمكن أن تمارس فيها كلّ أشكال الاستثمارات ماعدا تلك الملوّثة أو المحظورة قانونا.

**المادّة 5** : تكلّف السّلطات المعنيّة باتّخاذ كلّ التّدابير الضّروريّة لتنفيذ هذا المرسوم.

**المادّة 6** : تبيّن أحكام هذا المرسوم بدقّة، عند الحاجة، بقرار يتّخذه الوزير المكلّف بالماليّة.

**المادّة 7** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997.

**أحمد أويحيى**

★

**مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 107 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنشاء صندوق كفالة الاستثمارات الفلاحيّة.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيّد البحريّ، ووزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 64 المؤرّخ في 26 شوّال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمّن إحداث التّعاون الفلاحيّ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض والنّصوص اللاّحقة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لا سيّما المادّة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لا سيّما المادّة 183 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 97 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1415 الموافق أوّل أبريل سنة 1995 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ النّموذجيّ لصناديق التّعاضديّة الفلاحيّة ويضبط الرّوابط القانونيّة والتّنظيميّة فيما بينها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 98 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1415 الموافق أوّل أبريل سنة 1995 والمتعلّق بصندوق الضّمان الفلاحيّ،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأوّل
## أحكام عامّة

**المادّة الأولى** : ينشأ صندوق كفالة الاستثمارات الفلاحيّة، ويدعى في صلب النّصّ " الصّندوق".

الصّندوق ذو طابع تعاضديّ وليس له غرض ربحيّ.

**المادّة 2** : يتمتّع الصّندوق بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ.

ويوضع تحت وصاية الوزير المكلّف بالفلاحة.

**المادّة 3** : يوطّن الصّندوق لدى الصّندوق الوطنيّ للتّعاضديّة الفلاحيّة.

**المادّة 4** : يمكن أن ينخرط في الصّندوق، الأشخاص الطّبيعيّون والمعنويّون الّذين يمارسون أنشطة في قطاعات الفلاحة والغابات والصّيد البحريّ وأنشطة أخرى مرتبطة بها، لا سيّما الأشخاص الّذين لهم صفة مشتركين في صناديق التّعاضديّة الفلاحيّة.